

الجريمة الدولية في ظل التشريع الإسلامي  
- طبيعة المفهوم وسبل الوقاية -

د/محمد سمصار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة باتنة 1

**ملخص:**

ينطلق هذا المقال من حقيقة تعثر الأمن الإنساني في المجتمع الدولي نتيجة فشل العدالة الدولية الجنائية في التصدي للجرائم الدولية، وبناء على ذلك راح يبحث عن مقاربة أخرى، وقد شكل التشريع الإسلامي تلك المقاربة البديلة باعتباره يراهن على السبل الوقائية للحد من الجريمة الدولية من خلال تكريس مبادئ العدل والمساواة من جهة، والنهي عن الظلم وإحاطة فلسفة الجهاد بضوابط من جهة أخرى.

ورغم الاعتراف المبدئي للأمم المتحدة بتلك المقاربة من خلال قيامها بتعليق نص الآية الثالثة عشر من سورة الحجرات في مقرها، فإنه يتوجب على المجتمع الدولي الاستفادة من المنهج الوقائي للتشريع الإسلامي بصورة فعلية بعيدا عن مزاعم الإسلاموفوبيا.

**Abstract:**

This document relies on the fact that human security and safety in today's society are not achieved because of the failure of the international criminal justice in its confrontation to international crimes. Given this situation, the inter-approach community has been seeking for another adequate an alternative and a global approach which bets on preventive ways to put on end to international criminality through the conservation of the justice principles and that of equality on one hand; the fight injustice and the binding of the "dijihad philosophy" by clear regulations on the other hand.

Despite preliminary U.N. acknowledgment of this approach in hanging the text of the "13<sup>th</sup> verse of the sourate El-Houdjourate" in

its headquarters, it is the duty of the international community to take advantage efficiently of the preventive approach linked to islamophobia.

### مقدمة

لقد أصبحت الجريمة الدولية الهاجس الأكبر الذي يهدد أمن واستقرار المجتمعات الإنسانية، والحائل الأساسي دون تمتع البشر بالأمن الإنساني الذي تتادي به المقاربات الحديثة في مجال حقوق الإنسان، بل الأدهى والأمر هو ذلك الأداء المتواضع الذي ظهرت به المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها الآلية الردعية الدائمة الوحيدة صاحبة الولاية في التصدي لأخطر الجرائم الدولية.

يدفعنا هذا الوضع لمحاولة البحث عن مقارنة أخرى أكثر نجاعة في مواجهة تلك الأزمة، فكانت أحكام التشريع الجنائي الإسلامي أكثر فاعلية وتناسبية؛ لاسيما من خلال ما تقدمه من مقارنة مزدوجة في مجال التصدي للجريمة الدولية تقوم على سبل وقائية وأخرى قمعية.

إن النظرة الاستعمالية بين الجماعات الإنسانية هي الدافع الأساسي لارتكاب الجرائم الدولية<sup>(1)</sup>، وللوقاية منها حرصت الشريعة الإسلامية على وضع أحكام عامة للقضاء على ذلك الاستعلاء، وأحكاما خاصة تحرم العدوان وتنظم اللجوء للقوة .

من خلال ما سبق جاءت فكرة هذا المقال لمحاولة رصد مفهوم الجريمة الدولية في الشريعة الإسلامية مع التأكيد على ملامح المنهج الوقائي الذي تنتهجه الشريعة الإسلامية لمواجهة مد الجريمة الدولية من خلال طرح الإشكالية المحورية التالية:

ما هي ملامح المنهج الوقائي الذي يرسمه التشريع الإسلامي للتصدي للجريمة الدولية؟ وهل يمكن الاستفادة منه في تقديم مقارنة جديدة من أجل التصدي لها؟ ومحاولة الإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بتقسيم الدراسة إلى ثلاثة محاور؛ مفهوم الجريمة الدولية في التشريع الإسلامي ( المحور الأول)، الأحكام الوقائية العامة (المحور الثاني)، أحكام وقائية خاصة ( المحور الثالث).

### المحور الأول مفهوم الجريمة الدولية في التشريع الإسلامي:

يتخذ مفهوم الجريمة في التشريع الإسلامي معنيين؛ أحدهما عام والآخر خاص:  
أولاً: المعنى العام للجريمة في التشريع الإسلامي: وهي بهذا المعنى فعل ما نهى الله عنه وعصيان ما أمر به بحكم الشرع الحنيف<sup>(2)</sup>.  
وهي بذلك تتضمن كل فعل مخالف لتعاليم الشريعة الإسلامية مهما كان نوعه، وهي بذلك تضم كل معصية بغض النظر عن طبيعة الجزاء الذي رصده الشارع الحكيم له دنيوي كان أم أخروي؛ وبذلك تصبح الجريمة مرادفة لمفاهيم الإثم والخطيئة والعدوان.

### ثانياً: المعنى الخاص للجريمة الدولية في التشريع الإسلامي:

تبعاً لكون الفقهاء ينظرون إلى المعاصي من ناحية سلطان القضاء عليها، وما قرره الشارع من عقوبات دنيوية<sup>(3)</sup>، فهم يضيّقون من معنى الجريمة، ويوردون لها تعريفاً خاصاً بتلك المعاصي التي قرر لها الله سبحانه وتعالى جزاء دنيوياً ينفذه القضاء.  
ومن قبيل هذا المعنى الخاص عرفها الماوردي بأنها "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"<sup>(4)</sup>، والمحظورات هي إما إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية، إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة وهي إشارة واضحة إلى الركن الشرعي الذي عرفه فيما بعد الفقه الجنائي الوضعي.

### ثالثاً: مدلول الجريمة الدولية في التشريع الإسلامي:

لم نعثر على تعريف خاص للجريمة الدولية في التشريع الإسلامي في حدود اطلاعنا، لكن وبمراجعة المادة العلمية التي تتناول طبيعة الدولة الإسلامية وعلاقتها مع المجتمع الدولي في السلم والحرب، وبإسقاط تلك المفاهيم على المعنيين السابقين للجريمة يمكننا أن نستنتج بأن مدلول الجريمة الدولية في الشريعة الإسلامية هو كونها محظورات شرعية تقع على الفرد أو الجماعة داخل الدولة الإسلامية أو خارجها، زجر الله عنها بحد أو تعزير؛ ويمكن أن تكون ضد كيان الأمة ضد كيان الإنسان.

وتتنمي الجريمة الدولية في الشريعة الإسلامية إلى طائفة الجرائم التي تقع ضد الجماعة مقابل الجرائم التي تقع ضد الأفراد، وتعرف الجرائم في حق الجماعة بأنها تلك الجرائم التي رصد لها الشارع الحكيم عقوبات لحفظ مصالح الجماعة، سواء وقعت الجريمة على فرد أو على جماعة أو على أمن الجماعة ونظامها، ويقول الفقهاء بأن عقوبة هذا النوع من الجرائم شرعت حق لله تعالى، ومعنى هذا الاصطلاح أنها شرعت لحماية الجماعة، ولكنهم يجعلون العقوبة حقا لله، وهي إشارة إلى عدم جواز العفو عنها أو تخفيفها أو إيقاف تنفيذها<sup>(5)</sup>.

وفي هذا الصدد يمكن لنا تسجيل الميزة الأساسية لمفهوم الجريمة في الشريعة الإسلامية وهو إشارتها إلى المعاصي والآثام باعتبارها جرائم بالمفهوم الواسع للجريمة والتي تفترض عقوبات أخروية وهو ما يعني اتصال الشريعة الإسلامية بالأخلاق والضمير؛ فالمسلم المتدين يحس بأنه في رقابة الله عز وجل وأنه محاسبه على ما يفعل وهذا ما يفتقر إليه القانون الوضعي باعتباره حزمة قواعد تواجه انحراف السلوك الإنساني بعيدا عن الضمير.

#### المحور الثاني: الأحكام العامة للوقاية من الجريمة الدولية في التشريع الإسلامي:

لقد جاء الإسلام رحمة للعالمين كافة، وخاطب القرآن نبي الإسلام بذلك فقال سبحانه تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾<sup>(6)</sup>، ولم يفرق الإسلام بين جنس وآخر بل جعل الأساس في التفاضل والتكريم، الأخلاق والإخلاص لله وخدمة الناس<sup>(7)</sup>.

وقد قامت العلاقات الإنسانية في الإسلام على أساس من العدالة والمساواة واعتبار الناس جميعا سواء، لا فرق في ذلك بين حاكم ومحكوم ولا كبير وصغير، ولا تفاضل بينهم في الحساب والأنساب، بل كل أفراد الجنس البشري من نفس واحدة، وجعل الإنسانية جميعا على قدم واحدة من المعاملة؛ ففي الوقت الذي قال اليهود والنصارى "نحن أبناء الله وأحباؤه"، وكان الرومان يزعمون بأنهم سادة العالم

وحكامه والآخريين ليسوا إلا برابرة وخدام لهم، وعرب الجاهلية كانوا يرون أنهم وخدام أهل الكرم والشجاعة والفصاحة، في هذه الأثناء جاء الإسلام بمنهج جديد للمساواة بين البشر منهج يقوم على مقاييس جديدة لم تكن معروفة من قبل<sup>(8)</sup>، منهج قوامه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَاقَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾<sup>(9)</sup>، وقوله صلى اله عليه وسلم في خطبة الوداع (( يا أيها الناس إن ربكم لواحد، وإن أباكم لواحد، وألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى.. ))<sup>(10)</sup>.

وتتمثل هذه الأحكام الموضوعية في ما يلي

#### أولاً: المساواة بين الحكام والمحكومين:

كان السائد في العلاقة بين الحكام والمحكومين في بلاد الفرس والروم وغيرها أن الحاكم يعتبر شخصاً فوق البشر وكانت ذاته مصونة لا تمس، وهو يتمتع بالحصانة المطلقة من أية مساءلة ومن نفس هذا المنطلق قال فرعون مصر لقومه ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَىٰ﴾<sup>(11)</sup> فجاء الإسلام بمفاهيم جديدة؛ فقد سوى بين الحكام والمحكومين في الحقوق العامة، واعتبر الحاكم موكلًا من الشعب ليس له وضع مميز على المحكومين، ومن هنا نفهم كيف أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل على كتفه عدلاً من دقيق وكبة من شحم وذهب بهما إلى امرأة تعلق أطفالها الجيعا بقدر فيها ماء على النار حتى يناموا، وجهز لهم الطعام بنفسه، ولم ينصرف حتى أكلوا وشبعوا ثم ناموا هادئين<sup>(12)</sup>.

وليس للحاكم أي حصانة؛ فهو مسؤول عما يرتكبه من جنابة على النفس أو المال أو العرض، ويجب القصاص منه إذا ثبت ارتكابه ما يوجب القصاص، حيث لا فرق في ذلك بينه وبين عامة المحكومين، إنما الكل سواسية أمام شريعة الله ورسوله<sup>(13)</sup>.

ومن مقتضيات انعدام الحصانة مسؤولية الحاكم مسؤولية كاملة أمام المحكومين<sup>(14)</sup>، لأنهم بايعوه على رعاية مصالحهم وبذلك تنتفي فكرة التسلط والقهر، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في مرضه الأخير قد خرج للناس وجلس على المنبر وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (( يا أيها الناس كنت جلدت له ظهرا، فهذا ظهري فليستقد منه، ومن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضي فليستقد منه، ومن أخذت له مالا فهذا مالي فليأخذ منه، ولا يخشى الشحنة من قبلي فإنها ليست من شأني، وآلا وإن أحبكم إلي من أخذ مني حقا إن كان له، أو حللني فلقيت ربي وأنا طيب النفس))<sup>(15)</sup>.

وعندما تولى أبو بكر رضي الله عنه الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، خطب في الناس قائلاً: "أيها الناس إني وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة والكذب خيانة، الضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم"<sup>(16)</sup>

وقال عثمان بن عفان حينما عاب الناس بعض تصرفاته "إنني أتوب وأنزع، ولا أعود لشيء عابه المسلمون، فإذا نزلت من منبري فليأتني أشرافكم فليروني رأيهم، فوالله لئن ردني الحق عبدا لأذلن ذل العبيد"<sup>(17)</sup>

ثم بعد ذلك فهل يمكن للحاكم الذي يستتير بهذا الهدي<sup>(18)</sup>، أن يرتكب جريمة دولية في حق الآخرين، وإذا كان هذا وضع الحاكم فكيف كانت مساواة الإسلام بين المسلمين وغير المسلمين؟

#### ثانياً: المساواة بين المسلمين وغير المسلمين:

لم يفرق الإسلام بين المسلمين وغيرهم، بل أكد على صون كرامة كل فرد آدمي في دمه وعرضه وماله<sup>(19)</sup>

وغير المسلمين ثلاث فئات: الذميون، والمستأمنون، الحربيون:

فالذميون هم المقيمون في دار الإسلام إقامة دائمة؛ وتشمل هذه الفئة اليهود والنصارى المقيمين في الدول الإسلامية وتنظم علاقة هؤلاء مع المسلمين عقد يُبرم مع حاكم الدولة يلتزم بموجبه الذميون القادرون بدفع الجزية<sup>(20)</sup> والخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية في علاقاتهم الاجتماعية ومعاملاتهم المالية، باستثناء أموالهم الشخصية والعقدية والأسرية وشعائهم الدينية، ويقع على الحاكم مقابل ذلك تمكينهم من حقوقهم كمواطنين في الدولة.

وأما المستأمنون: فهم الأجانب الذين يقيمون في دار الإسلام إقامة مؤقتة بمقتضى عقد الأمان وله نفس الحقوق والواجبات مع الذمي غير أنه لا يدفع الجزية.

وأما الفئة الأخيرة فهم الحربيون: وهم الذين يقيمون خارج الدولة الإسلامية؛ فإذا دخل أحدهم بغير عقد أمان أي بغير إذن منها فإن الدولة الإسلامية لا تلزم بحمايته ولها أن تبعده عن إقليمها<sup>(21)</sup>.

ومع مراعاة العقد الذي يربط المسلم مع غيره فإن الإسلام سَوَّى بينهم، ومراعاة لذلك أوجب الإسلام معاملتهم معاملة طيبة ونهى عن الاعتداء عليهم أو إيذائهم، فقد رُوِيَ عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( من ظلم معاهدا، أو انتقصه حقه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة ))<sup>(22)</sup>، وقال أيضا: (( من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما ))<sup>(23)</sup>.

ولم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو عن أحد خلفاء الراشدين أنه أكره أحدا من أهل الذمة على الإسلام، فالدين الإسلامي إعلام لمن لا يعلمون وإجارة لمن يستجبرون فالأفراد على اختلاف ديانتهم وعقيدتهم، آمنون في كنفه<sup>(24)</sup> لا إكراه لهم ولا إجبار؛ وفي هذا السياق فقد ورد في العهد الذي عقده الرسول صلى الله عليه وسلم مع نصارى نجران أنه: (( لنجران وحاشيتها جوار الله، وذمة محمد النبي رسول الله، على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت

أيديهم من قليل أو كثير لا يغير أسقفنا من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته وليس عليه دية ولا دم جاهلية، ولا يخسرون ولا يعسرون، ولا يطاء أرضهم جيش، ومن يسأل منهم حقا فينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين، وكل من أكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة، ولا يؤخذ رجل منه بظلم آخر، وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله أبدا حتى يأتي الله بأمره ما نصحوا وأصلحوا ما عليهم غير متفلتين بظلم)<sup>(25)</sup>.

وهكذا تكون الشريعة الإسلامية مجموعة من الحقوق للأقليات المتواجدة داخل المجتمع الإسلامي<sup>(26)</sup>، فصانتها وساوت بينهم وبين باقي المسلمين.

#### المحور الثالث: الأحكام الخاصة للوقاية من الجريمة الدولية في التشريع الإسلامي:

بعد الحديث عن مبدأ المساواة كأصل من أصول الشريعة الإسلامية لمواجهة الاستعلاء والمفاضلة بين البشر سواء بين الحكام والمحكومين، أو بين المسلمين وغير المسلمين، نتطرق فيما يلي إلى الأحكام الخاصة للوقاية من الجريمة والمتعلقة أساسا بتحريم العدوان وضبط اللجوء إلى الجهاد.

#### أولا: تحريم العدوان في الإسلام:

حرم الإسلام العدوان على النفس البشرية وصانها حق صيانتها، وهو منهج ثابت في مواضع كثيرة من القرآن الكريم بصورة واضحة لا تقبل الشك أو التأويل، حيث قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(27)</sup>، كما حذر المسلمين من أن يحملهم بغضهم لقوم أن يعتدوا عليهم حيث قال تعالى " وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ" <sup>(28)</sup>.

وفي حالة رد العدوان فإن الإسلام يشترط المثلية في الرد دون تجاوز، قال تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ

مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٩﴾ ، وقال في موضع آخر: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ (126) وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ﴾<sup>(30)</sup> وبهذا يحرم الإسلام العدوان بل ويلزم في حالة الدفاع عن النفس رد الاعتداء بلا تجاوز ولا مغالاة.<sup>(31)</sup>

وهكذا يغدو السلم والاستقرار والسكينة هي الحالة الأصلية التي تهيئ للتعاون والتعارف وإشاعة الخير بين الناس عامة ، وهو لا يطلب من غير المسلمين سوى أن يكفوا شرهم عن دعوته وأهله ، وألا يثيروا عليه الفتن والمشاكل ، وإذا احتفظ غير المسلمين بحالة السلم ، فهم والمسلمون في نظر الإسلام إخوان في الإنسانية يتعاونون على خيرها العام ، ولكل دينه يدعو إليه بالحكمة والموعظة الحسنة<sup>(32)</sup> .

#### ثانيا- ضبط اللجوء إلى القتال في الإسلام:

وبقدر تحريمه للعدوان فقد أباح الإسلام رد العدوان واعتبره حقا مشروعاً ، وهذا ما يعرف في القوانين الوضعية والمواثيق الدولية بحق الدفاع الشرعي<sup>(33)</sup> ، وفي هذا السياق شرع الله الجهاد في سبيل الله وأمر به في قوله: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(34)</sup> ، وحذر القادرين على الجهاد المتقاعسين عنه فقال: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تُرَضُّوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾<sup>(35)</sup> .

ويُعرف الجهاد بأنه هو القتال في سبيل الله ضد الذين لا يؤمنون بالله؛ فهو حرب ذات طبيعة خاصة ، تهدف إلى نشر تعاليم الدين الجديد عكس الحرب المعروفة والتي ترمي إلى تحقيق غرض مادي أو سياسي<sup>(36)</sup> .

والجهاد بهذا المفهوم هو وسيلة استعمالها الإسلام لتمكين غير المسلمين من الاطلاع على تعاليمه ، ونشرها في أهل الأرض قاطبة ليجعلهم إخوة في الله ويبلغ إليهم رسالة

الحق، وعليه فهو يقاتل بالسيف ليحطم القوى المادية التي تحول بين الأفراد وسماع كلام الله، ومتى تم تحطيم تلك العوائق وتمكن الآخر من العلم بما أنزل الله، وبمجرد أن تبلغهم الدعوة يكونون أحرارا بين أن يسلموا أو يبقوا على ديانة آبائهم<sup>(37)</sup>.

فلم يكن المسلمون يوما يهدفون في حروبهم إلى تحقيق غرض دنوي، أو يشنون حربا اقتصادية للسيطرة على مناطق الثروة والنفوذ كما يفعل الغرب اليوم، ولم يطمحوا يوما للتوسع في الملك أو لإشباع رغبة التفضيل العنصري كما هي الحروب الحديثة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾<sup>(38)</sup>.

وأما تعرض المسلمين لقافلة أبي سفيان القادمة من الشام فهو سلوك مشروع بسبب قيام الحرب وهو حصار اقتصادي جائز حتى اليوم، وكان المسلمون يقصدون أخذ نظير أموالهم التي تملكها أو صادرها القرشيون في مكة بعد الهجرة<sup>(39)</sup>، قال تعالى ﴿وَلَمَنْ ائْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾<sup>(40)</sup>.

ويتضح مما سبق<sup>(41)</sup> بأن الإسلام لا يستعمل القوة إلا بتوفر ثلاثة ضوابط:

#### أ- الضابط الأول: الدفاع عن النفس:

لقد ظل المسلمون في مكة عدة أعوام مضطهدين في عقيدتهم ويسامون سوء العذاب، حتى أكرهوا على الهجرة، ثم أقاموا في المدينة صابرين على الظلم الذي لحقهم وراضين بقضاء الله، وظلموا كذلك حتى جاء الترخيص بالدفاع عن النفس في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُجِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾<sup>(38)</sup> أذن للذين يُقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير<sup>(39)</sup> الذين أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ<sup>(42)</sup>.

وجاء التأكيد على حالة الدفاع الشرعي في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(43)</sup> ... فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿44﴾ وحتى في نطاق الدفاع الشرعي فإن القتال لا يجوز أن يتعدى حق الدفاع إلى تجاوز الحد الكافي لحسم العدوان<sup>(45)</sup>.

#### ب- الضابط الثاني: الدفاع عن الدعوة الإسلامية:

أما الحالة الثانية فهي تشريع الجهاد لكسر القوى التي تحول دون بلوغ الدعوة الإسلامية إلى عامة الناس، وبالنظر إلى الظروف التي ظهر فيها الإسلام وإلى الأنظمة العشائرية التي كانت قائمة آنذاك والتي كانت تقف سدا مانعا في وجه الدعوة، لذلك وجب تهديمها كأنظمة وكيانات سياسية، حتى يتمتع مواطنوها بحرية التعبير، باعتراف الدين الجديد، أو البقاء على دين الآباء<sup>(46)</sup>، لأن دعوة الإسلام حق، وصون حرية التبليغ أمر واجب شرعا، فإذا أحيل بين التبليغ وجموع البشر وجب تحقيق المطلوب بالقوة ليكون الناس أحرارا في اعتناق الإسلام.

وهذه حروب وقائية لدفع الأخطار عن البلاد أو الدين وإذا كانت الدولة الحديثة تشن حربا ضروسا من أجل الحفاظ على مصالحها الاقتصادية<sup>(47)</sup> وهي مجرد مصالح مادية خاصة فإن هذه الحرب لصالح الناس أنفسهم<sup>(48)</sup>.

#### ج- الضابط الثالث: الدفاع عن المظلوم:

قال تعالى مبينا مشروعية استعمال هذا الضابط: ﴿وَمَا لَكُمْ لَأ تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾<sup>(49)</sup>، فالواضح من هذه الآية أن محاربة الظلم والفساد في الأرض، إنما هو سبب آخر يجيز للمسلمين القتال للقضاء على الظلم سواء كان هذا الظلم موجه إلى شعب مسلم أو لدولة أخرى مظلومة حتى وان كانت غير مسلمة، ذلك أن مقاومة الظلم والفساد في الأرض أمر

تحتمه الأخوة الإنسانية والتضامن المفروض بين البشر، فكل اعتداء على أحدهم يُعتبر جريمةً ضد الإنسانية جميعاً وهذا ما يستفاد من قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾<sup>(50)</sup>.

ومن تطبيقات هذه الحالة في الإسلام أن الرسول صلى الله عليه وسلم ناصر خزاعة على قريش التي نقضت صلح الحديبية بعد أن استنصروا به، كما أقر الرسول عليه الصلاة والسلام حلف الفضول في الجاهلية لنصرة المظلوم وقال (( إن الإسلام لا يزيد إلا شدة )).

ومما سبق يمكن القول بأن لجوء الدولة الإسلامية إلى القتال خارج حدودها لنصرة مظلوم أو إغاثة شعب مسلم لا بد أن يتم بتوفر ثلاثة شروط هي:

-الشرط الأول: أن تستغيث بها الجماعة المستضعفة المعتدى عليها.

-الشرط الثاني: عدم الإخلال بالمعاهدات، حيث يجب أن لا تكون هناك معاهدة أو ميثاق تقيد الدولة الإسلامية في التصدي للدولة المعتدية.

-الشرط الثالث: أن يسبق تدخل الدولة الإسلامية في القتال إعدار أو إنذار إلى الدولة المعتدية بالكف عن العدوان.

وهكذا تكون هذه الضوابط الثلاثة للجوء إلى القتال في الإسلام لا تخرج عن كونها استعمالاً لحق من حقوق الدولة الطبيعية المعترف بها في القانون الدولي المعاصر، وهي حق البقاء<sup>(51)</sup>، وحق الدفاع الشرعي ومبدأ الدفاع المشترك.

#### خاتمة

تناولت الدراسة موضوع الجريمة الدولية في ظل التشريع الجنائي الإسلامي، وذلك من خلال تحديد المفهوم وبيان سبل الوقاية، ومن خلال ذلك يكون قد تكشّف لنا جانب من جوانب التشريع الإسلامي والمتعلق زاوية الرؤية الوقائية يمكن لنا تسجيل النتائج التالية:

1- لم يتطرق فقهاء الشريعة الإسلامية في حدود إطلاعنا لتعريف الجريمة الدولية مما دفعنا إلى الاسترشاد بمفهوم الجريمة بشكل عام، ومن ثمّ العمل على استخلاص ذلك المفهوم.

2- يراعي مفهوم الجريمة الدولية في التشريع الإسلامي مسألة العقاب الأخروي وهو ما يعني اتصال الشريعة الإسلامية بالأخلاق والضمير؛ فالمسلم المتدين يحس بأنه في رقابة الله عز وجل وأنه محاسبه على ما يفعل وهذا ما يفتقر إليه القانون الوضعي باعتباره حزمة قواعد تواجه انحراف السلوك الإنساني بعيدا عن الضمير.

3- تعتبر الأحكام الوقائية في التشريع الإسلامي أقرب إلى الواقعية القابلة للتطبيق، وأبعد ما تكون من المثالية<sup>(52)</sup> الغارقة في الخيال، وهي أكثر ملائمة للفطرة البشرية<sup>(53)</sup>، ذلك أنها تسعى إلى الوقاية من الجريمة<sup>(54)</sup> بتوفير أسباب الاستقرار وتنفيذ إلى ذوات الأفراد فتخاطب ضمائرهم بصورة مباشرة فتتهذب النفوس الشريرة بذلك، وتغلب نوازع الخير ميولات الشر وهو ما من شأنه قطع الطريق أمام الجريمة.

4- تفتن التشريع الإسلامي إلى أن النظرة الاستعلائية بين الجماعات الإنسانية هي الدافع الأساسي لارتكاب الجرائم الدولية، وللوقاية منها حرص على وضع أحكام عامة للقضاء على ذلك الاستعلاء، وأحكاما خاصة تحرم العدوان وتنظم اللجوء للقوة.

5- قدم التشريع الإسلامي استثمارا إيجابيا لمبدأ المساواة سواء بين المسلمين فيما بينهم أو بين المسلمين وغيرهم؛ وسواء بين الحكام أو المحكومين؛ مما شكل دعامة قوية على طريق المنهج الوقائي من الجريمة الدولية.

6- كما تفتن أيضا إلى كون الرؤساء والقادة هم المتورطون الرئيسيون في ارتكاب الجريمة الدولية، وعليه فقد حرص على تكريس المساواة بين الرئيس والمرؤوس، وجرّد الحاكم من أية حصانة قد تحون دون متابعتة؛ وعليه فقد كان الرئيس أو القائد في الدولة الإسلامية يخرج ليلا والناس في سباتهم يتفقد أحوالهم، يبكي في المدينة خشية أن تكون ناقة قد عثرت بشط الفرات، ذلك الحاكم الذي

## الجريمة الدولية في ظل التشريع الإسلامي ————— د/ محمد سمصار

يضل يمارس سلطانه تحت رقابة، فإن حدثت نفس أحد الحكام أو الرؤساء أو الموظفين بظلم الناس أو الجور في الحكم أو باقتراف سلوك إجرامي وطني أو دولي فإن الأمة له بالمرصاد تراقبه وتوجهه وتعاقبه.

ومن خلال ذلك يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

1- نظرا لما يقدمه من إضافات قيمة يجب إعادة قراءة التشريع الإسلامي بطريقة تمكنا من الاستفادة أكثر من تعاليمه وأحكامه في مختلف مجالات الحياة الإنسانية.

2- نقتح على القائمين على مكافحة الجريمة الدولية تبني الجانب الوقائي على نحو ما رأيناه بين ثنايا الدراسة وذلك لمنع توفّر البيئة التي تولد الإجرام الدولي، وتهيئ مزيدا من الفرص التي ستؤدي إلى نجاح سبل الردع والمكافحة.

3- كما يمكن أيضا الاستفادة من مسألة كبح جماح القوة وتنظيم اللجوء إليها كسبيل لتحقيق الغايات والمكاسب؛ وقد مر بنا على سبيل المثال فيما يتعلق بضبط الجهاد.

### الهوامش:

(1) أحس اليهود منذ نشأتهم الأولى بنظرة استعلائية مفادها بأنهم شعب الله المختار، وهذا منذ ظهور المملكة اليهودية خلال العصور القديمة إلى غاية اغتصاب الكيان الإسرائيلي لفلسطين، ودفعت بهم تلك النظرة التفاضلية إلى تحريف التوراة لتضمينها أكثر التعاليم وحشية وبربرية ودموية عرفها الفكر الإنساني إلى يومنا هذا، فقد كانت مسألة قتل الشعوب الأخرى واستعبادها دينهم، وقد جاء في سفر الخروج بأن نبي إسرائيل "يهوده" دعا لقتال الشعوب الأخرى جيلا بعد جيل، كما أن الذين يختلفون مع اليهود وبحسب التعاليم الحربية في الديانة اليهودية تتادي بقتلهم جميعا سواء كانوا مسلحين أو مدنيين عزل شيوخا وعجزة أو أطفالا ونساء فكل ما تجده الآلة الحربية اليهودية في طريقها يعتبر طعمة للنار والحديد، حيث ورد في سفر التثنية "حين تقترب من مدينة كي تحاربها استدعها للصلح، فإن أجابتك بالقبول وفتحت لك أبوابها فكل الشعب المولود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك، وإن لم تسالملك بل دخلت معك في حرب فحاصرها، وإذا دفعها الرب إليك فاضرب جميع

- ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهاائم وكل ما في المدينة فهو غنيمتك، هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة عنك، وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيباً فلا تستبق منها نسمة بل تحرمها تحريماً"، ومعنى التحريم في هذه الآية هو القتل العام، أنظر: بوزكري فتاش، المرجع السابق، ص: 23.
- (2)- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط.)، 1998، ص: 20.
- (3)- محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص: 20.
- (4)- أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، القاهرة، ط1، (د.ت.)، ص: 273.
- (5)- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1، دار الحديث القاهرة، د.ط.، 2009، ص: 81.
- (6)- سورة الأنبياء، الآية رقم: 107.
- (7)- محمد إبراهيم خليفة الرميحي، جرائم إبادة الجنس البشري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص: 69.
- (8)- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية القاهرة، ط2، 2007، ص: 339.
- (9)- سورة الحجرات، الآية رقم: 13.
- (10)- ابن حنبل أحمد: مسند أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر، باقي مسند الأنصار، حديث رجل من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم)، رقم 23536، ج5، ص: 411.
- (11)- سورة النازعات، الآية رقم: 24.
- (12)- محمد بن جرير الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج4، دم، ط2، د، ت، ص: 413.
- (13)- فوزية عبد الستار، نظام الحكم في الإسلام، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ط1، 2012، ص: 175.
- (14)- محمد فوزي لطيف لويجي، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2001، ص: 390 وما بعدها.
- (15)- نقلاً عن: فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص: 176.
- (16)- محمد بن جبر الطبري، المرجع السابق، ص: 115.
- (17)- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص: 177.

- (18)- وفي معرض حديثه عن مسؤولية الرؤساء والقادة ووضعهم في الإسلام، قال الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه " يا أيها الناس، إنني والله ما أرسل إليكم عمالا ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا موالكم، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم "
- (19)- رامي عمر ذيب أبو ركبة، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص: 22.
- (20)- والجزية ضريبة على الرأس يدفعها النصارى واليهود والمجوس والصائبة وهي مفروضة على الرجال فقط، ولا تفرض على النساء والأولاد ومن كان في حكمهم، وتدفع نقدا أو متاعا، وقد كانت الجزية المعتادة دينارا عن كل شخص في السنة، ثم أصبحت دينارين، ولا تقبل الجزية من عبدة الأوثان من العرب أو من المرتدين عن الإسلام، بل يخبرون بين الإسلام أو القتال فقط.
- (21)- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص: 182.
- (22)- أبو داود سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، رقم 3052، ج3، ص 170.
- (23)- البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله: صحيح البخاري، تحقيق د/ مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ط 3، 1407هـ، 1987م، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، رقم 2995، ج3، ص 1155.
- (24)- سيد قطب، في ظلال القرآن، ج3، دار الشروق القاهرة، ط34، ص: 1603 وما بعدها.
- (25)- نقلا عن فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص: 183.
- (26)- محمد إبراهيم خليفة الرميحي، المرجع السابق، ص: 77.
- (27)- سورة البقرة، الآية رقم: 190.
- (28)- سورة المائدة، الآية رقم: 02.
- (29)- سورة البقرة، الآية رقم: 194.
- (30)- سورة النحل، الآية رقم: 126، 127.
- (31)- سيد قطب، المرجع السابق، ج 1، ص: 191.
- (32)- عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مكتبة صائمة، د. ط، د. ت، ص: 51، 52.

- (33)- ويعتبر الدفاع الشرعي في القوانين الجنائية الوطنية حق يقرره القانون لمن يهدده خطر اعتداء حال على نفسه أو ماله، أو على نفس الغير أو ماله، يصد به ويدراً بمقتضاه وبالقوة اللازمة ذلك الخطر أو الاعتداء، للمزيد أنظر: عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص: 195.
- (34)- سورة التوبة، الآية رقم: 41.
- (35)- سورة التوبة، الآية رقم: 24.
- (36)- وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دمشق، ط2، 1960، ص: 25 وما بعدها.
- (37)- عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص: 53.
- (38)- سورة النساء، الآية رقم: 94.
- (39)- وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، دار الفكر، دمشق، ط1، 2011، ص: 143.
- (40)- سورة الشورى، الآية رقم: 41.
- (41)- ومما يدل على أن الإسلام لا يقصد من فتوحاته جلب المغانم ما قاله عمر بن عبد العزيز لبعض ولاته " إن الله بعث محمداً بالحق هادياً ولم يبعثه جانياً " ، أي أن الهدف هو الهداية لا الجباية، وقال رباعي بن عامر مبعوث سعد بن أبي وقاص إلى الفرس، قال لرستم قائد الفرس قبيل موقعة القادسية " إننا لم نأتكم لطلب الدنيا، ووالله لإسلامكم أحب إلينا من غنائمكم " وقال عبادة بن الصامت للمقوقس " إنما رغبتنا وهمتنا في الله وإتباع رضوانه منها، لأن غاية أحدنا من الدنيا أكلة يأكلها يسد بها جوعه ليله ونهاره، وشملة يلتحفها ... لأن نعيم الدنيا ليس بنعيم، ورخاؤها ليس برخاء، وإنما النعيم والرخاء في الآخرة، أنظر: وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، مرجع سابق، ص: 143.
- (42)- سورة الحج، الآية رقم: 38-40.
- (43)- سورة البقرة، الآية رقم: 190.
- (44)- سورة البقرة، الآية رقم: 194.
- (45)- عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص: 451.
- (46)- المرجع نفسه، ص: 47.
- (47)- على غرار ما فعلت أمريكا في العراق سنة 2003، حيث يجمع الخبزاء على أن السبب الحقيقي وراء غزو العراق هو قرصنة النفط العراقي وإن تحججت بأسلحة الدمار الشامل وتحقيق الحرية للشعب العراقي، حرية تفوح برائحة النفط و الموت .

- (48)-وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، ص: 37 .
- (49)-سورة النساء، الآية رقم: 75 .
- (50)-سورة المائدة، الآية رقم:32.
- (51)-وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، ص: 39.
- (52)-عمر محي الدين حوري، الجرائم المسماة في الإسلام، دار الفكر، دمشق، ط1، 2010، ص: 18.
- (53)-محمد نعيم ياسين، الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي، مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع، قسنطينة الجزائر، د.ط، د.ت، ص: 34.
- (54)-لقد أعطى الإسلام مثلاً حياً لخطة حكيمة في مواجهة الجريمة الدولية منذ الوهلة الأولى لانتشاره في شبه الجزيرة العربية، وإلى غاية يومنا هذا باعتراف جل الأمم، وما يبرر هو تعليق الآية الثلاثة عشر من سورة الحجرات داخل مقر منظمة الأمم المتحدة للمزيد أنظر: بوزكري فتاش، المسؤولية لمجرمي الحرب، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية، 2006، ص: 41.